3327 - لا عليكم أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن فإنما هو أي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأي حاجة إليه قوله .

3328 - إن ما قدر في الرحم سيكون ما موصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها أي ان الذي قدر أن يكون في الرحم سيكون قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أي أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من إعطاء الظير شيئا سوى الأجرة غرة بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك قوله